

## القرار ١٦٢٢ (٢٠٠٥)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥٢٥٩، المعقودة في ١٣ أيلول/  
سبتمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبياناته السابقة المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا وما ورد فيها من مقتضيات، بما في ذلك بوجه خاص القرار ١٥٨٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد التزامه الثابت بعملية السلام، بما في ذلك عن طريق الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبالتنفيذ الكامل والسريع لاتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا (المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين") في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وللاتفاق السابق لذلك بشأن وقف أعمال القتال المبرم في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/1183 و S/2000/601، على التوالي، المشار إليهما فيما يلي بـ "اتفاقي الجزائر")، وقرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/423) الذي اعتمده الطرفان بوصفه نهائيا وملزما وفقا لاتفاقي الجزائر،

وإذ يؤكد أن السلام الدائم بين إثيوبيا وإريتريا، وفي المنطقة، لا يمكن أن يتحقق إلا بالترسيم الكامل للحدود بين الطرفين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الاستمرار في عدم إحراز تقدم في تنفيذ القرار النهائي والملزم الذي اتخذته لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية، وإزاء رفض إثيوبيا المستمر لأجزاء هامة من قرار لجنة الحدود،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ مواصلة تركيز القوات بأعداد كبيرة في المناطق المجاورة للمنطقة الأمنية المؤقتة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/2005/553)، وإذ يرحب بالملاحظات التي جاءت فيه،

وإذ يلاحظ الخيارات الممكنة لكسر الجمود الذي يعترى عملية السلام ومنها القيام، عند الاقتضاء، بزيارة إلى إثيوبيا وإريتريا، على نحو ما اقترحه الأمين العام في الفقرة ٣٨ من تقريره، فضلا عن عقد اجتماع للشهود الذين حضروا التوقيع على اتفاقي الجزائر،

وإذ يرحب بالإجراءات التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لمعالجة مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وخاصة الجهود الرامية إلى منعها من خلال التدريب؛ وكذلك الأعمال التي جرى الاضطلاع بها للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢ - يوافق على إعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة، بما في ذلك زيادة عدد المراقبين العسكريين بمقدار ١٠ مراقبين ضمن القوام الإجمالي الحالي المحدد للبعثة؛ وتقديم المساعدة إلى الطرفين في قطاع العمليات المتعلقة بالألغام على النحو الذي أوصى به الأمين العام في الفقرتين ١١ و ٤٢ من تقريره؛

٣ - يدعو كلا الطرفين إلى الامتناع عن القيام بأي عمل قد يفضي إلى تصعيد التوتر، وفي هذا الصدد، يحث الطرفين معا على النظر بجدية في العودة إلى مستويات انتشار القوات التي كانت عليها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وبوجه أعم الامتناع عن التهديد باستخدام أحدهما القوة ضد الآخر؛

٤ - يؤكد من جديد أن إثيوبيا وإريتريا تتحملان المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاقي الجزائر وقرار لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية، بالاستخدام الكامل للإطار الحالي للجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية؛

٥ - يدعو إثيوبيا إلى أن تقبل بالكامل قرار لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية لتمكين اللجنة، دون سابق شروط، من ترسيم الحدود بالكامل وعلى الفور؛

٦ - يدعو الطرفين إلى القيام، دون مزيد من التأخير، بتنفيذ قرار لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية تنفيذا كاملا وأن يهيئا الظروف اللازمة للمضي قدما على وجه السرعة بعملية الترسيم؛

٧ - **يحيط علما** بالتحسن المستمر في مناخ التعاون بين البعثة والطرفين، ويدعو كلا الطرفين إلى أن يتعاونوا بشكل كامل وسريع مع البعثة في تنفيذ ولايتها، وأن يكفلا أمن جميع موظفي البعثة، وأن يزيلا على الفور ودون شروط أي قيود أو عراقيل تعوق عمل البعثة وموظفيها وحرية تنقلهم بصورة كاملة؛ ويحث إريتريا بقوة في هذا الصدد أيضا على إزالة القيود التي تعترض الشرطة العسكرية التابعة للبعثة في أسمرأ؛

٨ - **يحث** إريتريا على اتخاذ خطوات فورية، بالتشاور مع البعثة، نحو تسيير الرحلات الجوية المباشرة بين أديس أبابا وأسمرا، وإلى إعادة فتح الطريق بين أسمرا وبارنتو أمام حركة مرور البعثة؛

٩ - **يدعو** كلا الطرفين إلى تطبيع العلاقات بينهما بالكامل، بما في ذلك عن طريق الحوار السياسي بينهما من أجل اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة ولتدعيم التقدم المحرز حتى الآن؛

١٠ - **يعرب عن قلقه** إزاء استمرار حالة انعدام الأمن الغذائي في إثيوبيا وإريتريا وما يمكن أن تفضي إليه من زيادة حدة عدم الاستقرار، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم دعم سخي للأنشطة الإنسانية والإنمائية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي في إثيوبيا وإريتريا؛

١١ - **يدعو** إريتريا إلى رفع جميع القيود المفروضة على عمليات منظمات المعونة لتمكينها من الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية؛

١٢ - **يقدر** أن يواصل عن كثب رصد الخطوات التي يتخذها الطرفان فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتهما بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبموجب اتفاقي الجزائر، بما في ذلك عن طريق لجنة الحدود، وأن يستعرض أي آثار تترتب على ذلك بالنسبة للبعثة؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة بعدم التسامح مطلقا فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، وأن يشمل ذلك وضع استراتيجيات وآليات ملائمة لمنع جميع أشكال سوء السلوك وتحديدتها والرد عليها، ومن ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتعزيز تدريب أفراد البعثة لمنع وقوع أي سوء سلوك وضمان الامتثال التام لمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة باتخاذ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، وإبقاء مجلس الأمن على اطلاع بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب لزيادة الوعي قبل مرحلة نشر القوات،

واتخاذ إجراءات تأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات حدوث مثل هذا السلوك لدى أفراد قواتها؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة عن كثب، وأن يستعرض ولاية البعثة في ضوء التقدم المحرز في عملية السلام والتغييرات التي تطرأ على البعثة؛

١٥ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.